



تعليمات رقم (5) لسنة 2017

بشأن تشغيل الخريجين من مركز الشيخ خليفة ومركز الشيخة فاطمة للأشخاص ذوي الاعاقة

وزير التنمية الاجتماعية،،

استنادا إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته ولاسيما المادة (70) منه،

وبعد الاطلاع على قانون حقوق المعوقين رقم (4) لسنة 1999،،

وقرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2004 باللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1999 بشأن

حقوق المعوقين،،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانونا

نصدر التعليمات الآتية:

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (بشأن تشغيل الخريجين من مركز الشيخ خليفة ومركز الشيخة فاطمة للأشخاص ذوي الاعاقة).

المادة (2)

تهدف هذه التعليمات الى تشغيل الطلبة الخريجين من مركزي الشيخ خليفة والشيخة فاطمة للأشخاص ذوي الاعاقة ودمجهم في سوق العمل.

المادة (3)

تسري احكام هذه التعليمات على خريجي مركزي الشيخ خليفة والشيخة فاطمة للأشخاص ذوي الاعاقة.



#### المادة (4)

تتنوع آلية تشغيل خريجي مركزي الشيخ خليفة والشيخة فاطمة على النحو الآتي:

أولاً: التشغيل في سوق العمل المفتوح، وفقاً للأحكام الآتية:

- تلتزم الوزارة بتغطية نسبة معينة من راتب الخريج كتشجيع لصاحب العمل ويكون المبلغ بنسبة معينة.
- تلتزم الوزارة بتغطية المواصلات اليومية تصرف حسب كشف الدوام اليومي في سوق العمل المواصلات اضافة الى 50 شيكل يومياً.
- يلتزم المركز باتباع آلية للمتابعة اليومية للتأكد من الإلتزام وعدم التلاعب بكشف الدوام.

ثانياً: التشغيل الذاتي، وفقاً للأحكام الآتية:

- تلتزم الوزارة بدعم الخريج لفتح مشروع يكون الحد الأعلى لقيمة المشروع (3000 دولار) حسب المهنة التي تدريب عليها
- يلتزم الخريج بإدارة المشروع تحت إشراف الوزارة .

ثالثاً: التشغيل التعاوني، وفقاً للأحكام الآتية:

- تلتزم الوزارة بدعم عدد من الخريجين لفتح مشروع بالشراكة للعمل في المجال ذاته، على أن تكون قيمة المشروع لا تتجاوز (7000) دولار.
- يلتزم الخريج بإدارة المشروع تحت إشراف الوزارة .

#### المادة (5)

يلتحق الطالب للعمل في مشاغل المجتمع المحلي لمدة سنة واحدة وفقاً لأحكام لما يتوافق عليه

الطرفان بموجب الاتفاقية المنظمة بينهما، والتي تحدد البنود الآتية:



- آلية دفع الأجر، أي النسبة التي يلتزم الطرفان بتغطيتها من راتب الخريج على أن لا يقل عن الحد الأدنى للاجور.

- ضمان التزام الطالب الخريج بالحضور والعمل
- تسليم كشوفات شهرية موقعة من صاحب العمل ومرشد التشغيل وختم وتوقيع مدير المركز.
- أية التزامات اخرى يتفق عليها الطرفان.

#### المادة (6)

يكون الصرف وفقا لأحكام القرار بقانون رقم (8) لسنة 2014 بشأن الشراء العام وتعديلاته، والنظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة.

#### المادة (7)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

#### المادة (8)

على الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

ابراهيم الشاعر

وزير التنمية الاجتماعية

صدرت في مدينة رام الله

بتاريخ 22 / 2 / 2017م